

روح المعاني

اليمن قال له : خذ من كل حالم ديناراً أو عدله مغافر ولم يفصل E وأجيب عنه بأنه محمول على أنه كان صلحاً ويؤيده ما في بعض الروايات من كل حالم وحالمة لأن الجزية لا تجب على النساء والأصح عندنا أن الوجوب أول الحال لأن ما وجب بدلا عنه لا يتحقق إلا في المستقبل فتعذر إيجابه بعد مضي الحال فأوجبناها في أوله وعن الشافعي أنها تجب في آخره اعتباراً بالزكاة وتعقبه الزيلعي بأنه لا يلزمنا الزكاة لأنها وجبت في آخر الحال ليتحقق النماء فهي لا تجب إلا في المال النامي ولا كذلك الجزية فالقياس غير صحيح واقتضى كما قال الحصاص في أحكام القرآن وجوب قتل من ذكر في الآية إلى أن تؤخذ منهم الجزية على وجه الصغار والذلة أنه لا يكون لهم ذمة إذا تسلطوا على المسلمين بالولاية ونفاذ الأمر والنهي لأن [] سبحانه إنما جعل لهم الذمة باعطاء الجزية وكونهم صاغرين فوجب على هذا قتل من تسلط على المسلمين بالغضب وأخذ الضرائب بالظلم وإن كان السلطان ولاء ذلك وإن فعله بغير إذنه وأمره فهو أولى وهذا يدل على أن هؤلاء اليهود والنصارى الذين يتولون أعمال السلطان وأمرائه ويظهر منهم الظلم والإستعلاء وأخذ الضرائب لا ذمة لهم وأن دماءهم مباحة ولو قصد مسلم مسلماً لأخذ ماله أبيع قتله في بعض الوجوه فما بالك بهؤلاء الكفرة أعداء الدين . وقد أفتى فقهاؤنا بحرمة توليتهم الأعمال لثبوت ذلك بالنص وقد ابتلى الحكام بذلك حتى احتاج الناس إلى مراجعتهم بل تقبيل أيديهم كما شاهدناه مراراً وما كل ما يعلم يقال فإننا [] وإننا إليه راجعون هذا وقد استشكل أخذ الجزية من هؤلاء الكفرة بأن كفرهم من أعظم الكفر فكيف يقرون عليه بأخذ دراهم معدودات .

وأجاب القطب بأن المقصود من أخذ الجزية ليس تقريرهم على الكفر بل إمهال الكافر مدة ربما يقف فيها على محاسن الإسلام وقوة دلائله فيسلم وقال الأتقاني : إن الجزية ليست بدلا عن تقرير الكفر وإنما هي عوض عن القتل والإسترقاق الواجبين فجازت كاسقاط القصاص بعوض أو هي عقوبة على الكفر كالإسترقاق والشق الأول أظهر حيث يوهم الثاني جواز وضع الجزية على النساء ونحوهن وقد يجاب بأنها بدل عن النصرة للمقاتلة منا ولهذا تفاوتت لأن كل من كان من أهل دار الإسلام يجب عليه النصرة للدار بالنفس والمال وحيث إن الكافر لا يصلح لها لميله إلى دار الحرب اعتقاداً أقيمت الجزية المأخوذة المصروفة إلى الغزاة مقامها ولا يرد إن النصرة طاعة وهذه عقوبة فكيف تكون العقوبة خلفاً عن الطاعة لما في النهاية من أن الخليفة عن النصرة في حق المسلمين لما في ذلك من زيادة القوة لهم وهم يثابون على تلك الزيادة الحاصلة بسبب أموالهم وهذا بمنزلة ما لو أعاروا دوابهم للغزاة ومن هنا تعلم أن

من قال : إنها بدل عن الإقرار على الكفر فقد توهم وهما عظيما وقالت اليهود إستئناف سيق
لتقرير ما مر من عدم إيمان أهل الكتابين باﷻ سبحانه وانتظامهم بذلك في المشركين
والقائل عزيز ابن اﷻ متقدمو اليهود ونسبة الشيء القبيح إذا صدر من بعض القوم إلى الكل
مما شاع وسبب ذلك على ما أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس رضي اﷻ تعالى عنهما أن عزيزا
كان في أهل الكتاب وكانت التوراة عندهم يعملون بها ما شاء اﷻ تعالى أن يعملوا ثم
أضاعوها وعملوا بغير الحق وكان التابوت عندهم فلما رأى اﷻ سبحانه وتعالى أنهم قد
أضاعوا التوراة وعملوا بالأهواء رفع عنهم التابوت وأنساهم التوراة ونسخها من صدورهم
فدعا عزيز ربه D